

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون المدني :

وعلى قانون التجارة :

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة تنظيم واستيراد وتصنيع تجارة الأدوية والمستلزمات الكيماوية والطبية :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات :

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء الهيئة المصرية العامة

للمستحضرات الحيوية واللقاحات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة إلى شركة قابضة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية
والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام :

وعلى موافقة الجمعية العمومية للشركة المصرية لخدمات نقل الدم على نشر
النظام الأساسي للشركة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ :

قرار:

مادة ١ - يعمل بالنظام الأساسي للشركة المصرية لخدمات نقل الدم «ش.م.م»
المرفق لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق في الوقائع المصرية ، ويعمل به
اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/١٢/١٥

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين

النظام الأساسي

للشركة المصرية لخدمات نقل الدم

شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات

(ش.ت.م.م.)

أنشئت الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات بموجب قرار

رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢

وأناط القرار المشار إليه للهيئة بذاتها أو بالواسطة إنتاج الأمصال واللقاحات
والمستحضرات الحيوية وتوفير احتياجات البلاد منها وتسويقها وتصدير الفائض منها
وكذلك مواجهة متطلبات البحث العلمي في هذا المجال ومتابعة التطور فيه .

وبتاريخ ٧ يوليو سنة ٢٠٠٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢

بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة ويمقتضاه
أنشئت الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات وتتبعها الشركات الآتية :

الشركة المصرية للصناعات البيوتكنولوجية وكذا الشركة المصرية لخدمات نقل الدم

وكذا الشركة المصرية لإنتاج الأمصال واللقاحات والأدوية .

وقد نص القرار المشار إليه على أن تؤول للشركة القابضة والشركات التابعة لها
جميع الحقوق العينية والشخصية التي كانت للهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية
واللقاحات ، كما تتحمل جميع التزاماتها وذلك فيما يخص كل شركة .

ونصت المادة الخامسة من هذا القرار على أن يحدد رئيس مال الشركة القابضة بصفى
قيمة أصول الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات في اليوم السابق
على تاريخ العمل لهذا القرار (١٨ يوليو ٢٠٠٢) وذلك بعد التحقق من صحة تعديل
صفى القيمة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة والسكان طبقاً لأحكام المادة (١٩)
من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،
وقد شكلت لجنة للتحقق من صحة تقدير صافى قيمة أصول الهيئة المصرية العامة

للمستحضرات الحيوية واللقاحات بسوجب القرار رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحتها التنفيذية.

وقد انتهت اللجنة من أعمالها وأعدت المراكز المالية للشركة القابضة في ٢٠٠٢/٧/١٨ وتم اعتماده من الأستاذ الدكتور وزير الصحة والسكان بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢ ، كما وتم اعتماد التعديلات التي أجريت على المركز المالي المشار إليه وتم إقراره من السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة والسكان بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠

أصدر السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات القرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل لجنة رئيسية لفصل أرصدة المراكز المالية للشركات التابعة .

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ انتهت اللجنة الرئيسية من أعمالها وقد أقرت الجمعية العامة للشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات ما انتهت إليه اللجنة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١ وقد تحدد رأس مال الشركة المصرية لخدمات نقل الدم بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة عشر مليون جنيه مصرى) .

وأعمالاً لأحكام المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ والتي نصت على أن يحدد النظام الأساسي لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار مدتها وأغراضها ورأس مالها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الصحة والسكان وينشر في الوقائع المصرية وتقيد الشركة في السجل التجاري ، ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

وبناءً على ذلك فقد أعد هذا النظام وفقاً لأحكام القرار المشار إليه وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بشأن غواصة العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ووافقت الجمعية العامة العادية للشركة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/١١/١٨ وصدر به قرار من وزير الصحة والسكان وبعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام .

(الباب الأول)

في تأسيس الشركة

ماده ١ - تأسست الشركة بموجب قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلى شركة قابضة تتبعها إنشاء شركات تابعة وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وهذا النظام (شركة مساهمة مصرية تابعة).

ماده ٢ - اسم الشركة : الشركة المصرية لخدمات نقل الدم شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات (ش.ت.م.م).

ماده ٣ - غرض الشركة :

(١) تصنيع وإنتاج مكونات ومشتقات الدم وفصلها باستخدام أحدث التقنيات للكشف عن الفيروسات والملوثات البكتيرية وما يصاحب ذلك من ارتقاء بمستوى الرقابة على جودة تلك المنتجات.

(٢) تصنيع الأمصال التشخيصية الخاصة بتبويب فصائل الدم والكواشف التشخيصية الأخرى.

(٣) تجميع الدم ومشتقاته من مصادره داخل جمهورية مصر العربية وتوفير احتياجات المرضى منه داخل البلاد وخارجها.

(٤) تصنيع المحاليل العلاجية والمعوضة ومحاليل الرعاية الشاملة للتغذية الوريدية وغير الوريدية والمحاليل التعويضية عن طريق الفم والأغذية الخاصة بالحوامل والأمهات والأطفال في فترة الرضاعة.

(٥) إنشاء وإدارة مراكز الخدمات التشخيصية.

(٦) أعمال التجارة العامة والوكالات التجارية المتعلقة بالنشاط.

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج.

ماده ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة الكبرى ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في مصر أو في الخارج.

مادة ٥ - مدة الشركة ٢٥ سنة (خمسة وعشرون سنة) ، تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقديرها .

(الباب الثاني)

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس المال الشركة المصدر بمبلغ خمسة عشر مليون جنيه يتكون من عدد ١٥ ألف سهم (مائة وخمسون ألف سهم) تبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد مبلغ مائة جنيه جمیعها أسهم عینیة مملوکة للشركة القابضة للمستحضرات الحبوب واللقاحات ، وجميع أسهم الشركة اسمية .

مادة ٧ - تستخرج الأسهوم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخض اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها في السجل التجارى ورقمها وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهوم الموزع عليها وخصائصهما وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

مادة ٨ - في حالة زيادة رأس المال يجب أن يتم دفع ربع قيمة الأسهوم المطروحة التي تمثل الزيادة فور الاكتتاب فيها ، على أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار زيادة رأس المال الشركة ، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي تعينها الجمعية العامة للشركة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويتم طلب هذه المبالغ عن طريق النشر في الصحف والبريد المسجل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهوم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء بباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع (٧٪) سنوياً من يوم استحقاقه .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهوم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات التالية :

(أ) إعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، ومضي ستين يوماً على ذلك .

(ب) الإعلان في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها .

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوماً على ذلك وشهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً وتسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ، ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطلب بالفرق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلى جميع ماتخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في وقت آخر .

مادة ٩ - تنتقل ملكية الأسهم وفقاً للأحكام القانونية السارية لتداول الأوراق المالية وذلك بعد تقديم إقرار موقعاً عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمرااعة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهلية كل منهما بالطرق القانونية وثبت التصرف في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفي جميع الأحوال ينقضى التضامن بانتفاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ، ويقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المشبقة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأي لولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

مادة ١٠ - لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، وتخصيص جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة ١١ - تترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٢ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٣ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة ١٤ - تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيداً باسمه في سجل الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة ، وذلك ببراعة آية قواعد قانونية تصدر في هذا الشأن .

مادة ١٥ - مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة عند زيادة رأس المالها وتكون لها الامتيازات في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية وذلك مع مراعاة حكم المادة (٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادتين (٩٢ و٩٥) من لائحته التنفيذية .

مادة ١٦ - في حالة زيادة رأس المال بأسمهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التي يملكونها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق وبراعاة ما يكون للأسماء الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

مادة ١٧ - يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مع منع المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح الاكتتاب .

(الباب الثالث)

في السندات

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولا تحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

(الباب الرابع)

مجلس إدارة الشركة

مادة ١٩ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقادمه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقادمه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولا تحته التنفيذية .

مادة ٢٠ - يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ويكون الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية .

١١
مادة ٢١ - مع مراعاة أحكام الماده السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة ٢٢ - تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مادة ٢٣ - لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجأناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معلود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ٢٤ - مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات الازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال الازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولاتهاه التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة ٢٥ - يمثل عضو مجلس إدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لمجموع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

ماده ٢٦ - يملك حق التوقيع عن الشركة منفرداً عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبون وللجنة الإدارية الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .

ماده ٢٧ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

ماده ٢٨ - تصرف إلى الشركة وحدها آثار أي تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .

(الباب الخامس)

الجمعية العامة

ماده ٢٩ - تكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية .

ماده ٣٠ - تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر في الميزانية التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

- ١ - تقرير مراقب الحسابات .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إثلاه مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٣ - التصديق على القوائم المالية للشركة .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
- ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .

- ٧ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقسيم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .
- ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .
- مادة ٣١ - رئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك ، وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل ، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .
- مادة ٣٢ - يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .
- مادة ٣٣ - لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٣) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .
- مادة ٣٤ - تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصلية أو بالوكالة ، ويوضع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .
- ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها . ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل التوقيع .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علنية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

مادة ٣٥ - يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجماعاً الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة ٣٦ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلأً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار مصلحة الشركة . ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

ماده ٣٧ - مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بتلزيم المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٠) أو في أي اجتماع آخر تعقد له هذا الغرض خلال السنة المالية :

١ - وقف تجنب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .

٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .

٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .

٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .

٥ - النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

ماده ٣٨ - تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :

أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً .

وتلزيم الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة والسكان نفاذأ لقرار حكم المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية

٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتھا أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادلة للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانياً - اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة .

ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة .

خامساً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

مادة ٣٩ - في جميع الأحوال لا يكون العقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادلة بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، أما قرارات الجمعية العامة غير العادلة فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٤٠ - مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام « خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام ، تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادلة وغير العادلة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

مادة ٤١ - تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادلة وغير العادلة للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأس المالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧ ، ٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

(الباب السادس)

في مراقب الحسابات

مادة ٤٢ - يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه .

(الباب السابع)

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

مادة ٤٣ - تبدأ السنة المالية للشركة من ١/٧ وتنتهي في ٣٠/٦ من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضى من تاريخ إنشاء وتأسيس الشركة حتى ٣٠/٦ من السنة التالية .

مادة ٤٤ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل . وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويتquin نشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقرير النشاط والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات فى صحفتين يوميتين قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل وبما يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة ٤٥ - توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر على الأقل ، ومتى نقص هذا الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع .

ويجوز للشركة تجنب ما لا يزيد عن (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات نظامية لاستخدامها فى الأغراض التى تحقق صالح الشركة .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح

التي يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على لا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية وتجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
 (د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والظامامي بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها في البند (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

(ه) في حالة وجود حرص تأسيس أو حرص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في المحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح .

مادة ٤٦ - يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أولى بصالح الشركة .

مادة ٤٧ - تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط لا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(الباب الثامن)

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة ٤٨ - يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال ، وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد (من ١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والمواد (من ٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ماده ٤٩ - يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير الميدنى لصافى أصول الشركة والأسنس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

ماده ٥٠ - تتولى تدبير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

ماده ٥١ - يسرى فى شأن اعتراف بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ، وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ ، ٢٩٨) المشار إليها .

(الباب التاسع)

تسوية المنازعات

ماده ٥٢ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

مادة ٥٣ - للشركة أن تلجأ في تسوية منازعاتها مع الغير إلى طريق التحكيم كأسلوب بديل لفض المنازعات .

(الباب العاشر)

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٤ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء، أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٥ - تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

(الباب الحادى عشر)

أحكام ختامية

مادة ٥٦ - تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المروفات العامة .

مادة ٥٧ - يصدر هذا النظام بقرار من وزير الصحة والسكان ، وينشر في الواقع المصرية .